فتشاله عنده

تلقى صاحبك قلت لا بدّ ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة ومنها
ما يستفاد من المرسل عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك
بخلافه بايهما كنت تأخذ قال اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله ولا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على الترجيح
وعلى لزوم الاخذ بالراجح فان الاخذ بالاخير لعل ان يكون متعينا من باب كون الاول منسوخا او محمولا على التقية كما
احتمل في الاخبار ايضا لانا نقول ان التأخير من المرجحات كالعرضية وغيرها فاذا حصل التأخير وثبت في جانب فيصير راجحا
من المرجحات المنصوصة والاجتهادية كما سنبينها على ما يستفاد من الاخبار والاجتهاد ان شاء الله تعالى فاذا كان
راجحا بسبب التأخير يجب الاخذ به لدلالة الخبر عليه كما ترى ومنها ما روي في الكافي عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ قال خذوا به
حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله ثم قال ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم ثم قال فيه وفي حديث آخر
خذوا بالاحدث ومنها ما روي في الكافي ايضا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم اولى به فانه يستفاد
من هذا الخبران موافقة قول الرسول ايضا من المرجحات وفي هذا المعنى قوله ع كل شيء مردود الى الكتاب
والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ومنها ما يستفاد مما روي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه فانه يستفاد من ان مجرد موافقة
كتاب الله عز وجل من المرجحات نظرا الى العموم ويدل على وجوب الاخذ بالراجح فيما اذا ترجح
بموافقة الكتاب للامر به ومنها ما روي في عيون الاخبار عن الرضا ع انه قال
ما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا
حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله
فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر
خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلعم وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ
بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله

والمرجح اعم

فان بلغكم الحي

وما لم تجد

[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه
بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان
من عندنا وهذه الرواية ايضا تدل على كون موافقة السنة على الاطلاق في مرجحة كما لا يخفى
ثم الاخذ بما ترجح بها واجب للامر به ومنها ما رواه القطب الراوندي في رسالته
الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها ما رواه الطبرسي ره في الاحتجاج عن الحسن بن
الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقس على
كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس
منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال
اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وهذه الرواية وان كان ذيلها دالا على التخيير
الا انه غير قادح بالمطلوب لكونه محمولا عليه فيما اذا كان التعادل حتى يحصل التعادل وانقطع
اليد عن الوصول الى المرجح كما يدل عليه الاسلوب ومنها ما رواه ابن جمهور في كتابه
المسمى بعوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع
فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال
يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا
مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في
نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما العامة مذهب
فاتركه وخذ ما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائط لدينك واترك الآخر فقلت انهما معا
موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به

ومنها ما رواه المجلسي رحمه الله في البحار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم اذا حدثتم عني
بحديث فانحلوني اهنأه واسهله وارشده
فان وافق كتاب الله فانا قلته
وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله

Copyright © King Saud University